

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب

والثانية أَنَّ يتقدم على الشرط قَسَمٌ نحو وإِنَّ انْ جَاءَ نِي لَأَكْثَرُ مَذْنُهُ فان قولك لأكرمَنَّه جوابُ القسمِ فهو في نية التقديم الى جانبه وحُذِفَ جواب الشرط لدلالته عليه ويدلُّك على أَنَّ المذكور جواب القسم توكيدُ الفعل في نحو المثال ونحو قوله تعالى (وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤْثِرْنَّكَ الْأُدْبَارَ) ورفعهُ في قوله تعالى (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) .

ثم أَشَرْتُ الى أَنه كما وجَبَ الاستغناء بجواب القسم المتقدم يجبُ العكس في نحو انْ تَقُمْ وإِنَّ أَقُمْ وَأَنه اذا تقدم عليهما شيء يطلب الخبر وجبت مراعاةُ الشرطِ تقدم أَوْ تَأْخَّرَ نحو زَيْدٌ وإِنَّ انْ يَقُمْ أَقُمْ .

ثم قلت وجَزَمُ مَا بَعْدَ فَاءِ أَوْ واوٍ مِنْ فِعْلٍ تَالٍ لِلشَّرْطِ أَوْ الْجَوَابِ قَوِيٌّ وَنَصْبُهُ ضَعِيفٌ وَرَفْعُهُ تَالِي الْجَوَابِ جَائِزٌ .

وأقول ختمتُ باب الجوازم بمسألتين أَوَلاهما يجوز فيها ثلاثة أَوَجه والثانية يجوز فيها وجهان وكلتاها يكون الفعل فيهما واقعاً بعد الفاء أَوْ الواو .

فأما مسألة الثلاثة الأوجه فضا بَطْها أَنَّ يقع الفعل بعد الشرط